

المدونة الكبرى

كان هذا الشيء كذا وكذا وهو علمه أنه كذلك فكان على غير ما قال قال جابر يلزمه ذلك في الطلاق إن كان حلف بالطلاق بن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل بن شهاب عن رجل أؤتمن امرأته على مال ثم سألها المال فجحدته فقال إن لم أكن دفعت إليك المال فأنت طالق البتة قال نرى هذا حلف على سريرة لم يطلع عليها أحد من الناس غيره وغيرها فقال أرى أن يوكلنا إلى أ ب ويحمله ما يحمله وقال ربيعة ويحيى بن سعيد مثل ذلك وأخبرني محمد بن عمرو عنا بن جريح عنطاء أنه قال إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء أ ب فلذلك عليه قال وقال سعيد بن المسيب مثله وقال الليث لا استثناء في طلاق بن وهب عن بن لهيعة عن عبد ربه بن عید عن إياس بن معاوية المزني أنه قال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق أو لعبدته أنت حر إن فعلت كذا وكذا فبدأ بالطلاق أو بالعتق قال هي يمين إن بر فيها بر وإن لم يفعل فلا شيء عليه ولا نرى ذلك إلا على ما أضر بن وهب عن السري بن يحيى عن الحسن البصري بذلك قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب أنه سأل ربيعة عن رجل قال لجارية امرأته إن ضربتها فأنت طالق البتة ثم رماها بحجر فشجها قال ربيعة أما أنا فأراها قد طلقت وقال يحيى بن سعيد مثله وأخبرني بن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن الذي يقول إن لم أضرب فلانا فعلي كذا وكذا وأنت طالق البتة قال ربيعة ينزل بمنزلة الإيلاء إلا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضربن رجلا مسلما وليس له على ذلك الرجل وتر ولا أدب وإن ضربه إياه لو ضربه خديعة من ظلم فإن حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرته لا ينتظر به ولا نعمة عين قال ربيعة ولو حلف بالبتة ليشربن خمرا أو بعض ما حرم أ ب عليه ثم رفع ذلك إلى الامام رأيت ن يفرق بينهما بن وهب عن يونس عن بن شهاب أنه قال في رجل قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا قال بن شهاب إن سمى أجلا أرادته أو عقد عليه قلبه حمل ذلك في دينه وأمنته واستحلف